



جمهوريّة لبنان - وزارة المالية

الجمهوريّة اللبنانيّة - وزارة المالية

وزير

للجمهوريّة والحكومة
المصرفيّة والمالية
المرخص للإشراف

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة

الجمهوريّة والحكومة - وزارة المالية
رقم المرسوم: ٩٥٨
التاريخ: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١

٢٠٢١ - ٣ - ٢٣

قرار رقم: ٦٩ / ١

تاريخ: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢١

يتعلق بتحديد تاريخ إنتهاء مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠١٩ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وعن أعمال سنة ٢٠٢٠ التي تنتهي مهلتها الأساسية في ٢٠٢١/٥/٣١

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،

بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠٢١/١/١٦ (تمديد بعض المهل) لا سيما البند ثانياً منه،

بناءً على القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تنتهي مهلة تقديم التصريح السنوي وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج M ١٨) عن أعمال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/٠٧ ضمناً.

المادة الثانية: تنتهي مهلة تسديد الضريبة المتوجبة عن أعمال عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

لـ

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.



جاء بـ صيغة الدارات

